خارج الفقه

٢-١٢-٩٠ كتاب الحجّ ٥٣

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

التوكل

- ٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ اَلْحَلَّال «٢» عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي اَلْحَسَنِ اَلْأَوَّل ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اَللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ «٣» فَقَالَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ دَرَجَاتٌ مِنْهَا أَنْ تَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فِي أُمُورِكَ كُلِّهَا فَمَا فَعَلَ بِكَ كُنْتَ عَنْهُ رَاضِياً تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَأْلُوكَ خَيْراً وَ فَضْلًا وَ تَعْلَمُ أَنَّ اَلْحُكْمَ فِي ذَلِكَ لَهُ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ بِتَفْوِيضِ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَ ثِقْ بِهِ فِيهَا وَ فِي غَيْرِهَا.

الكافى (ط - الإسلامية)، ج٢، ص: ٦٥

استنابة الموسر

- المورد الثانی: ان من کان موسرا و مستطیعا من حیث المال فی هذه السنة، و لکن لا یتمکن من المباشرة لعروض مانع من الموانع کمرض أو حصر أو نحوهما، فالمشهور أیضا وجوب الاستنابة.
- و عن جماعة کابنی إدریس و سعید و العلامة فی بعض کتبه عدمه.
- و الصحیح ما نسب الی المشهور فان مورد بعض الروایات و ان کان من استقر علیه الحج کالروایتین الواردتین فی الشیخ الکبیر الذی لم یحج قط.

المعتمد فی شرح المناسک؛ ج۳، ص: ۱۰۴

استنابة الموسر

- و لكن صحيح الحلبى مطلق يشمل حتى من استطاع فى هذا العام و لم يتمكن من المباشرة، فإن قوله:- و ان كان موسرا و حال بينه و بين الحج مرض- يعم من استطاع فى هذه السنة لصدق كونه موسرا أو حال بينه و بين الحج مرض، أو نحوه.

المعتمد فى شرح المناسک؛ ج۳، ص: ۱۰۴

استنابة الموسر

- فتحصل: ان المستفاد من الروايات المتقدمة ان الاستنابة واجبة على من تعذر من مباشرة الحج، و كان مستطيعا سواء كان مستطيعا سابقا و استقر عليه الحج، أو استطاع فى هذا العام، و لم يتمكن من المباشرة،

المعتمد فى شرح المناسک؛ ج۳، ص: ۱۰۴

استنابة الموسر

- و الظاهر انه لا مجال للمناقشة فی شمول الإطلاق فی بعض الروایات المتقدمة لصورة عدم الاستقرار مثل صحیحة الحلبی المتقدمة المشتملة علی قوله- علیه السّلام- و ان کان موسرا و حال بینه و بین الحج .. فان هذا القول یشمل من کان موسرا و مستطیعا فی سنة الحج الذی حال بینه و بینه المرض و لم یکن کذلک قبلا بان لم یستقر علیه الحج و- حینئذ- فمقتضی إطلاقها وجوب الاستنابة علیه أیضا و کذلک روایة علی بن أبی حمزة المتقدمة المشتملة علی قوله: و سألته عن رجل مسلم حال بینه و بین الحج مرض .. فإن إطلاق السؤال و ترک الاستفصال فی الجواب یدل علی عدم اختصاص الحکم بمن استقر علیه الحج و شموله لغیره أیضا.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج؛ ج۱، ص: ۲۸۷-۲۸۸

استنابة الموسر

- و بالجملة لا إشكال فى ثبوت الإطلاق فى المقام الا ان ثبوته بمجرده لا يكفى فى إثبات الحكم هنا و ليس كالفرع الثانى الذى يتوقف على مجرد قيام الدليل على الوجوب و ذلک لأنه فى مقابل الإطلاق هنا الروايات الواردة فى الاستطاعة الدالة على تفسيرها بعد الاستطاعة المالية بالاستطاعة البدنية و السربية أيضا و ظاهرها ان مدخلية الاستطاعتين فى الحج عين مدخلية الاستطاعة المالية فكما ان لها الشرطية فى أصل وجوب الحج و ثبوت هذا التكليف و مرجعه الى ان فقد الاستطاعة المالية يوجب عدم ثبوت الوجوب رأسا لا سقوط قيد المباشرة و الإتيان بالحج من طريق النيابة كذلک ظاهر الروايات ان للاستطاعتين مدخلية فى أصل الوجوب و انه مع انتفاء شىء منها لا يكون هناک تكليف بالحج رأسا لا انه يسقط قيد المباشرة و يقوم مقامه الاستنابة و الإتيان من طريق النيابة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۱، ص: ۲۸۸

استنابة الموسر

- فلو كان فی مقابل هذه الروايات رواية معتبرة واردة فی خصوص من لم يستقر عليه الحج دالة على لزوم الاستنابة عليه مع المرض أو الحصر أو الهرم- مثلا- لكان اللازم الجمع بين الأمرين بحمل روايات تفسير الاستطاعة على كون المراد مدخليتها- بأنواعها- فی لزوم المباشرة و ان انتفاء شیء من الاستطاعتين لا يوجب انتفاء التكليف رأسا بل اللازم الاستنابة و الإتيان من طريق النيابة.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج۱، ص: ۲۸۸

استنابة الموسر

- الا انه مع ثبوت الإطلاق فی مقابلها لا بد من ملاحظة ان الترجیح مع الإطلاق فیتصرف فی تلک الروایات مثل ما إذا کان فی البین روایة خاصة أو ان الترجیح مع ظهور تلک الروایات فی کون مدخلیة الاستطاعتین کمدخلیة الاستطاعة المالیة فی أصل الوجوب و ثبوت التکلیف لا فی اعتبار المباشرة.
- و الظاهر ان الترجیح مع تلک الروایات لکون ظهورها مستندا الی الوضع و أقوی بالإضافة إلی الظهور المستند إلی الإطلاق فالترجیح مع القول بعدم الوجوب

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج؛ ج۱، ص: ۲۸۸

استنابة الموسر

- و هو المحكى عن الشيخ و أبى الصلاح و ابن البراج و العلامة فى التحرير. اعتماداً على إطلاق النصوص المذكورة، فإنه شامل لمن حدثت له الاستطاعة حال العذر لكن لا تبعد دعوى انصراف النصوص- بعد حملها على الوجوب- إلى خصوص من كان مستطيعاً قبل العذر.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۱۹۵

استنابة الموسر

- لا أقل من الجمع بينها و بين ما دل على اعتبار صحة البدن و إمكان المسير فى الاستطاعة بذلک، فان الجمع بينها كما يكون بتقييد إطلاق الحكم بغير الاستنابة- بأن تحمل الشرطية على الشرطية للوجوب بنحو المباشرة- يكون أيضاً بتقييد موضوع هذه النصوص بمن كان مستطيعاً. و لا ريب فى كون التقييد الثانى أسهل.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۱۹۵

استنابة الموسر

- بل الأول بعيد جداً فی نفسه، و بملاحظة قرينة السياق، فإن الصحة ذكرت فی النصوص فی سياق الزاد و الراحلة «۱»، اللذين هما شرط فی الاستطاعة حتی بالإضافة إلی وجوب الاستنابة، فتكون صحة البدن كذلک. هذا مضافاً إلی ما فی رواية سلمة أبی حفص، من كون السائل لعلی (ع) كان مستطيعاً سابقاً - بناء علی وحدة الواقعة، كما هو الظاهر- كما عرفت «۲». و حينئذ لا مجال للأخذ بإطلاق مورد السؤال فيها. و لذلک قيل بعدم الوجوب، كما حكاه فی الشرائع، و نسب إلی الحلی و ابن سعيد و المفيد فی ظاهره. و فی القواعد: «الأقرب العدم»، و تبعه فی كشف اللثام. و حكی عن الخلاف: الإجماع علی عدم وجوبها عليه، لكنی لم أجده فيه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۹۵

اليأس من زوال العذر

- (١) النصوص الواردة فى الشيخ الكبير«١» ظاهرة فى خصوص المأيوس من زوال العذر. و أما صحيح ابن مسلم«٢» بناء على ظهوره فى المستطيع- فظاهر فى المستطيع قبل العذر، فلا يكون فيما نحن فيه. نعم إطلاقه يشمل كون استطاعته فى سنة العذر. لكن الظاهر أن محل الكلام يشمل ذلک.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ١٩٦

اليأس من زوال العذر

- و مثل الصحيح المذكور: صحيح الحلبى «۳»، و خبر على بن أبى حمزة «۴». (۲) فى الجواهر عن المنتهى: الإجماع على عدم وجوب الاستنابة مع رجاء زوال العذر. و ربما يشهد له التتبع. و فى المدارک: «إجماعاً، قاله فى التذكرة و المنتهى ..». لكن فى الخلاف: «إذا كان به علة يرجى زوالها- مثل الحمى و غيرها- فأحج رجلا عن نفسه ثمَّ مات، أجزأه عن حجة الإسلام. ثمَّ ادعى إجماع الفرقة و الأخبار ..». لكنه غير ظاهر فى الوجوب، و لا فى الاجزاء على تقدير البرء.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ۱۰، ص: ۱۹۶

اليأس من زوال العذر

- و فی الدروس:«الأقرب أن وجوب الاستنابة فوری إن یئس من البرء، و إلا استحب الفور».و ظاهره الوجوب مع عدم الیأس. لکن قوله بعد ذلک: «لو استناب المعضوب فشفی انفسخت النیابة ..» ظاهر فی کون الوجوب تابعاً لبقاء العذر واقعاً، فاذا زال انکشف عدم الوجوب. إلا أن یقال: إن کلامه الأخیر یختص بما إذا کان زوال العذر فی تلک السنة، فلا یشمل ما لو استمر فی تلک السنة و زال بعد ذلک.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۱۰، ص: ۱۹۶

اليأس من زوال العذر

- و عن الحدائق: اختيار الوجوب مع الرجاء و اليأس، تمسكاً بظاهر الأخبار. و هو قريب بناء على الوجوب. لكن العمل بها- بعد إعراض الأصحاب عنها- كما ترى. إلا أن يحتمل بناؤهم على ظهورها في المأيوس- كما في المدارك الجزم به- فاذا تبين ظهورها في غير المأيوس لم يكن إعراضهم موهناً.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج ۱۰، ص: ۱۹۶-۱۹۷

اليأس من زوال العذر

- و بالجملة: ظهور بعض النصوص فى الأعم من صورتى اليأس و الرجاء غير بعيد، فاذا اختصت بمن استقر الحج فى ذمته فقد دلت على وجوب الاستنابة فى الصورتين فيه، و إن عمت من لم يستقر الحج فى ذمته فقد دلت على وجوبها فى الصورتين أيضاً. و الإجماع على اختصاص الاستنابة بصورة اليأس لم يثبت على نحو ترفع به اليد عن إطلاق الأدلة و إن كان محتملا، إذ لم يعثر على مصرح بخلافه. فلاحظ.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ۱۰، ص: ۱۹۷

اليأس من زوال العذر

- و الذى ينبغى أن يقال: إن اليأس و الرجاء مما لم يتعرض لموضوعيتهما للبدلية فى النصوص المتقدمة، و ليس فيها إشارة إلى ذلک و لا تلويح، و إنما المذكور فيها نفس العذر. نعم نصوص الشيخ الكبير ظاهرة- بملاحظة موردها- فى العذر المستمر «۱». و صحيح الحلبى و خبر على بن أبى حمزة ظاهران فى العذر المانع عن الحج «۲»، فان كان إطلاقهما شاملا للعذر فى السنة كان مقتضاهما مشروعية الاستنابة و النيابة و لو مع العلم بارتفاع العذر، و إن كانا مختصين بالعذر المستمر كان حالهما حال نصوص الشيخ الكبير.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ۱۰، ص: ۱۹۷

اليأس من زوال العذر

- و على كل حال فليس فی شیء من النصوص تعرض للرجاء و لا لليأس من حيث موضوعيتهما للنيابة و الاستنابة. و عليه فالمدار- فی مشروعية النيابة و عدمها- وجود العذر و عدمه واقعاً.
- نعم الإشكال فی الاكتفاء بالعذر فی السنة، كما قد يظهر بدواً من صحيح الحلبی و نحوه. لكن يشكل ذلک أولا: بأن لازمه وجوب الاستنابة مع العلم بزوال العذر فی السنة اللاحقة، و لا يظن من أحد التزام ذلک، إذ قد عرفت أن اعتبار اليأس مظنة الإجماع. و إذا أمكن التنازل عن ذلک

مستمسک العروة الوثقی؛ ج ۱۰، ص: ۱۹۷

اليأس من زوال العذر

- ألحق الرجاء باليأس، كما تقدم عن الدروس و الحدائق. أما مع العلم بالارتفاع فشيء لم يحتمله أحد. و ثانياً: بأن المقام من قبيل سائر موارد جعل البدل الاضطرارى.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ۱۰، ص: ۱۹۸

اليأس من زوال العذر

- و التحقيق: أن إطلاق دليل البدلية الاضطرارية و ان كان يقتضى ثبوت البدلية بمجرد تحقق الاضطرار وقتاً ما، لكن مناسبة الحكم و الموضوع و الارتكاز العقلائى فى باب الضرورات يقتضى حمله على الاضطرار الى ترک الواجب بجميع أفراده التدريجية، فيختص بالعذر المستمر. فيكون المراد من قوله (ع): «حال بينه و بين الحج مرض ..» «١» أنه حال على نحو لم يتمكن من الحج إلى آخر عمره، لا أنه لم يتمكن منه فى سنة من السنين. كل ذلک للارتكاز العرفى فى باب الضرورات، كما أشرنا إلى ذلک فى موارد كثيرة من هذا الشرح.
- (١) كما فى صحيح الحلبى و خبر على بن أبى حمزة.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ١٩٨

اليأس من زوال العذر

- و عليه تكون الروايتان- كغيرهما من روايات الشيخ- ظاهرة فى العذر المستمر المانع من أداء الفرض فى جميع الأوقات. مضافاً إلى أن الروايتين قد اشتملتا على ما لم يقل أحد بوجوبه، من استنابة الصرورة، الموجب لحملها على الاستحباب. فيحتمل أن يكون المراد منهما: استحباب إحجاج غيره عن نفسه لا بعنوان النيابة، كما احتمله فى الجواهر. و كيف كان لا مجال للبناء على وجوب الاستنابة مع العذر فى السنة إذا كان يرتفع بعدها.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ۱۰، ص: ۱۹۸

اليأس من زوال العذر

- و من ذلک يظهر: أن دعوى ظهور الأخبار فی اليأس- كما فی المدارک حيث قال: «و إنما تجب الاستنابة مع اليأس من البرء. و لو رجا البرء لم يجب عليه الاستنابة إجماعاً، قاله فی التذكرة و المنتهی. تمسكاً بمقتضی الأصل، السالم من معارضة الأخبار المتقدمة، إذ المتبادر منها تعلق الوجوب بمن حصل له اليأس من زوال المانع ..»- أو فی اليأس و الرجاء- كما عن الحدائق، كما تقدم- ليس كما ينبغی. لقصور الأخبار عن التعرض لهذه الجهة، لأنها واردة فی مقام بيان حكم العذر الواقعی، و اليأس من ارتفاعه و رجاء ارتفاعه أمران آخران أجنبيان عنه، كما عرفت.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج ۱۰، ص: ۱۹۸-۱۹۹

اليأس من زوال العذر

- نعم الظاهر أنه لا إشكال فی كون اليأس طريقاً إلى استمرار العذر، و لا يعتبر العلم باستمراره. و فی كون الرجاء طريقاً إليه إشكال، و إن كان قد يحتمل ذلک، اعتماداً على استصحاب بقاء العذر و استمراره، أو استصحاب بقاء العجز. إلا أن يقوم إجماع على خلافه، كما عرفت. و الظاهر أن ذكر اليأس و الرجاء فی كلام الفقهاء (رض) فی مقام بيان الحكم الظاهری لا الواقعی، بل لا ينبغی التأمل فيه. كما عرفت من أن الحكم الواقعی موضوعه العذر الواقعی- الذی هو موضوع اليأس و الرجاء- لا نفسهما. فلاحظ و تأمل.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ۱۰، ص: ۱۹۹

اليأس من زوال العذر

- و الذى يتحصل مما ذكرنا أمور:
- الأول: أنه لا إشكال فى أن العذر المستمر موضوع لوجوب الاستنابة.
- الثانى: أنه لا ينبغى الإشكال فى أن العذر غير المستمر ليس موضوعاً لوجوب الاستنابة عند الفقهاء. و الروايتان قد عرفت معناهما.
- الثالث: أن اليأس أو مع الرجاء ليس موضوعاً لوجوب الاستنابة واقعاً. و النصوص خالية عن التعرض لدخلهما فى موضوع الحكم الواقعى المذكور، لا تصريحاً و لا تلويحاً.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ۱۰، ص: ۱۹۹

اليأس من زوال العذر

- الرابع: أنه لا إشكال فی وجوب الاستنابة مع اليأس على نحو يكون الوجوب ظاهرياً لا واقعياً. و دليله:
- الإجماع. و لعله مقتضى إطلاق النصوص المقامی، إذ لو انحصر الطريق بالعلم باستمرار العذر لم يبق مورد للعمل بالنصوص المذكورة إلا نادراً، و حمل النصوص المذكورة علی ذلک بعيد جداً. و أما الرجاء فمقتضى الاستصحاب طريقيته غالباً للحكم الظاهری. لكن يشكل العمل به، لما عرفت من أنه خلاف مظنة الإجماع. نعم لو استناب مع الرجاء ثمَّ مات قبل الشفاء أجزأ، كما عرفت دعوى الإجماع عليه فی الخلاف.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۱۰، ص: ۱۹۹

اليأس من زوال العذر

- هذا و لكن الأقوى فى النظر هو الحكم بوجوب الاستنابة مطلقا بدون فرق بينما إذا كان المرض مرجو الزوال و غيره، و ذلک لإطلاق بعض ما مر من الأخبار الواردة فى المقام بل نقول: إن حملها على صورة ما إذا كان المرض غير مرجو الزوال حمل على الفرد النادر، فان المرض غالبا يكون مرجو الزوال. نعم، الأخبار الواردة فى استنابة الشيخ الكبير ليس لها إطلاق. و ذلک لأن الشيخوخة ليست مما يرجى زواله، فتلک الأخبار مختصة بالمرض غير مرجو الزوال.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۱، ص: ۲۰۶

اليأس من زوال العذر

- لكن هذا كما ترى لا يصلح مقيدا للاخبار المطلقة- الدالة على وجوب الاستنابة مطلقا-، لكونهما مثبتين و لا تنافى بينهما،
- و أما القول بانصراف الإطلاقات إلى ما إذا كان المرض غير مرجو الزوال (فمدفوع) لأنه على فرض ثبوته بدوى فلا عبرة به.
- بل قد ذكرنا أن كون المرض غير مرجو الزوال فرد نادر و كيف يمكن دعوى انصراف الإطلاقات إلى الفرد النادر بل الحصر غالبا مظنون الزوال.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۱، ص: ۲۰۶

اليأس من زوال العذر

- فظهر أن مقتضى إطلاق الأخبار- الواردة فى المقام- عدم الفرق بين المرض المرجو الزوال و عدمه خلافا لما ذهب اليه صاحب الجواهر، و صاحب المنتهى (قدس سرهما) من التفصيل لكنه لما ذهب المشهور إلى عدم وجوبها فيما إذا كان المرض مرجو الزوال و نقل الإجماع عليه ايضا لا نقول بخلافه بل ينبغى الاحتياط.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۱، ص: ۲۰۶

اليأس من زوال العذر

- ثم ان المشهور بين الفقهاء اختصاص وجوب الاستنابة بصورة اليأس من زوال العذر كما فى المتن.
- و لا يخفى ان الاخبار الواردة فى المقام لم يذكر فيها اليأس من زوال العذر أو رجاء الزوال بل موردها عدم التمكن من الحج و الحيلولة بينه و بين الحج لمرض و نحوه و عدم الطاقة للحج باعتبار كونه شيخا كبيرا و يستفاد من ذلک كله ان الموضوع لوجوب الاستنابة عدم القدرة على الحج و عدم الاستطاعة على الحج واقعا فلا بد من إحراز هذا الموضوع ليترتب عليه الحكم بوجوب الاستنابة.

المعتمد فى شرح المناسک؛ ج۳، ص: ۱۰۴ ۳۰

اليأس من زوال العذر

- و الظاهر ان اليأس عن زوال العذر طريق عقلائى لثبوت العجز عن الإتيان بالحج و معذر فى مقام العمل و به يحصل الاطمئنان بعدم القدرة على المباشرة فإن أحرز المكلف الموضوع باليأس عن زوال العذر تجب عليه الاستنابة، و لكن الحكم الثابت حينئذ حكم ظاهرى نظير الحكم الثابت فى الأعذار المسوغة للتيمم و يترتب على هذا انه لو ارتفع المانع فى السنين اللاحقة لا يسقط وجوب الحج عنه لعدم اجزاء الحكم الظاهرى عن الواقعى، و الحكم الواقعى باق على حاله و يجب على المكلف امتثاله كما هو الحال فى جميع موارد الطرق التى ينكشف الخلاف فيها، و اما صحيح ابن مسلم (لو ان رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطيع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه) فهو و ان كان مطلقا من حيث حصول اليأس و عدمه و لكن مورده الحج التطوعى بقرينة قوله: أراد الحج فلا يشمل الحج الواجب على المكلف الذى غير منوط بإرادة المكلف.

المعتمد فى شرح المناسک؛ ج۳، ص: ۱۰۴

اليأس من زوال العذر

- و لازم ذلک انه لا مدخلية لليأس فی الحكم بلزوم الاستنابة بل مجرد احتمال البقاء كاف فی ذلک لجريان الاستصحاب هذا تمام الكلام فی الفرع الثانی.